

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤

لسنة ١٩٧٦ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الأكاديمية والمجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٧) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

المشار إليها ، النص الآتى :

" ١- أن يكون من ضباط الشرطة العاملين ، من خريجي كلية الشرطة بنظام

(الأربعة أعوام أو العامين أو قسم الضباط المتخصصين) ، ويعتبر ذلك شرط قبول

واستمرار للدراسة بالكلية .

ويُحدد مجلس إدارة الأكاديمية الدبلومات التى تمنحها كلية الدراسات العليا (فقط) لخريجي قسم الضباط المتخصصين ، دون الحصول على درجتى الماجستير والدكتوراة* .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

